

البشرية^(١٢)، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٣)، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الإجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون لبعض المنظمات التي روجعت حساباتها من أجل علاج المشاكل الخطيرة في مجال الإدارة المالية والتي حددها مجلس مراجعي الحسابات مراراً،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الردود التي كثيراً ما تكون غير كافية والتي يقدمها بعض الرؤساء التنفيذيين رداً على الأسئلة التي يوجهها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(١٦)، لاسيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير من أجل تحسين الفعالية والإدارة، والرقابة المالية لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات :

٢ - تقر التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منها :

٣ - ترحب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية :

(أ) أن يتخذوا دون تأخير إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 8)، الفرعان الأول والرابع.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add. 9)، الفرعان الأول والخامس.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1)، المجلد الأول والرابع.

الأول، الفرع الرابع : والمجلد الثاني، الفرع الرابع : والمجلد الثالث، الفرع الرابع : والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1)، الفرع الرابع :

والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1)، الجزء الأول،

الفرع الثالث : والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3)، الفرع الرابع :

المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4)، الفرع الرابع :

والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5)، الفرع الثالث : والمرجع نفسه،

الملحق رقم ٥ واي (A/41/5/Add. 6)، الفرع الثالث : والمرجع نفسه، الملحق رقم

٥ هاء (A/41/5/Add. 8)، الفرع الثالث : والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء

(A/41/5/Add. 9)، الفرع الرابع.

(١٥) A/41/832.

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية

والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٤ إلى ٨.

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلاً،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٩٦٧٠٣ دولارات، والذي كان سيتعين لولا ذلك إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٦/٤١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ للأمم المتحدة^(١)، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢)، ولنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣)، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)، ولعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥)، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(٨)، ولؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1)، المجلد الأول، الفرعان الأول والسادس : والمجلد الثاني، الفرعان الأول والسادس : والمجلد الثالث، الفرعان الأول والسادس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1)، الفرعان الأول والسادس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1)، الجزء الأول، الفرعان الأول والخامس.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3)، الفرعان الأول والسادس.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4)، الفرعان الأول والسادس.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5)، الفرع الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واي (A/41/5/Add. 6)، الفرعان الأول والخامس.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add. 7)، الفرعان

الأول والسادس.

بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز إجراءات الرقابة المالية والإدارية :

٨ - ترجو أيضاً من مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) أن يرصد التقدم المحرز بشأن النواحي المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ، والمتصلة بالنظم المحاسبية للأمم المتحدة ، والتعليق عليها في تقريره التالي إلى الجمعية العامة :

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما يستخلصه منها بالنسبة للإجراءات العلاجية :

٩ - ترجو كذلك من مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس إمكانية تقديم التقارير كل سنتين وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة :

١٠ - ترجو من هيئات إدارة جميع المنظمات الخاضعة لمراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة أن تستعرض بشكل شامل ، في دوراتها العادية ، تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وما يتصل بها من تعليقات أبدت في اللجنة الخامسة ، والإجراءات العلاجية المزمعة أو المتخذة من جانب الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة :

١١ - تدعو الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تضمن أن يراعي ممثلوها في تلك الهيئات ، مراعاة تامة ، تقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتصل بها من تعليقات أبدت في اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ٩٩

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٧/٤١ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (١٧) ،

الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق تحسين الرقابة على الميزانية والحسابات :

(ب) أن يستعرضوا إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة ، وأن يتخذوا التدابير الضرورية لتحسين تلك الإجراءات بغية منع التبديد والاحتياال وإساءة الاستعمال وأن يقدموا تقارير عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ تدابير لتحسين دقة المعلومات المحاسبية للأمم المتحدة وحسن توقيت إتاحتها في مقر المنظمة :

(ب) أن يتحرى عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا بالمقر وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الإدارة المالية في مجال الترتيبات الراهنة المتعلقة بتوفير خدمات السفر :

(د) أن يطرح في مناقصة عامة عقد صيانة وتشغيل المعدات الكهربائية في المقر ، عند انتهاء العقد الحالي :

٥ - توصي أن تشمل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات فروعاً مستقلة الغرض منها :

(أ) إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان مدى مساس الحاجة نسبياً إليها :

(ب) الإبلاغ عن التدابير المحددة التي اتخذها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات والبرامج لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى وجود مشاكل متكررة :

٦ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعلق في تقريرها على التقدم الذي أحرزه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات والبرامج المعنية في تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية :

٧ - سرجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يغطيا في استعراضاتهما المجالات المتعلقة بكفاية وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي ، وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا